

## شرح احاديث البخاري - الشريط الاول ١/٥

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين اذكر انك كتبت في هذه الرسالة ان شاء الله تطوى مرة اخرى مدة طويلة نعم نعم. الحمد لله رب العالمين.  
هم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبععن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فنقول  
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. هم. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله - 00:00:21  
تعالى عنهم ان نساء يدعون ان نساء يدعون بالصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان  
النساء يصنعن هذا وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة  
بنت ابي حبيش رضي الله تعالى - 00:00:41

قال عنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة  
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. اللهم صلي وهذا هو الواجب على المرأة اذا وليت بالدماء - 00:01:06  
تعمل بعادتها اذا اقبلت تطبع اذا ادبرت انتهت والبقية يبني فساد تتوضأ وتصلی هذا اذا ابتليت بالدماء. نعم هذا افتى به جماعة من  
الصحابة مثل اذا ظهرت العصر صلى الظهر والعصر - 00:01:25

هذا وقت الضرورة وقت الضرورة ما بعد النصف من جنس العصر انت يا شيخ نعم. فتواكم انتم فيها؟ نعم؟ فتواكم  
في هذا في المسألة هذى. ايش؟ اللي ذكره الاخ عبد الله. ايش؟ اذا ظهرت قبل الفجر بنص ساعة. تصلي المغرب والعشاء - 00:01:47  
ولذلك من قال ان الآثار عن الصحابة لا يصح لا صحيح. نعم لا يسد الفساد بعد العادة هنا. هم تووضاً لكل صلاة. نعم اذا كان بعد العادة  
هذا تبتلى النساء بالدماء والنبي صلى الله عليه وسلم حكم برعاة العادة حتى يستريح النساء. هم - 00:02:03  
مهو بلازم لا مهوب لازم القصة البيضاء غالباً والا اذا رأت الطهارة يكفي ولو ما جاء الراتب اصلاً بعض النساء ما يرى قصة بيضاء اذا  
رأت الطهور يكفي ما ما بقي شيء اذا رأت تلطف ببطلة ونحوها ما رأت فيها شيء. الحمد لله. نعم. باب لا تقضى الحائض الصلاة. نعم.  
وقال جابر وابو - 00:02:37

سعید رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قال  
حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزي احداها صلاتها اذا ظهرت؟ فقالت احرورية - 00:02:58  
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفع له يعني ان المرأة تؤمن بقضاء الصوم فقط ثم الصلاة لا وكان  
الحرورية يشددون في هذا الخوارج ولهذا انكرت عليها - 00:03:19

لان عندهم التخلف والتشدد نعم قال يا شيخ بعظام فقهاء الشافعية ان الحائض يجري عليها اجر الصلاة في زمن عادتها. يقول بعظام  
الشافعية ان الحائض في وقت العادة يجري عليه اجر الصلاة لعموم حديث ابي موسى - 00:03:36  
اذا مرض العبد او سافر ما هو ببعيد الا دلة ذلك لعلم الله من قلبه انها لولا الحيض لصلت لها اجر المصلين. مثل اذا سافر كتب الله له ما  
كان يعمل وهو صحيح مقيم. مثل قوله في في - 00:03:54

الصحابة يتأهل له يوم تبوك ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شيئاً الا وهم معكم فاللفظ شريكة في الاجر جسهم العذر. احسن الله وادا علم  
الله من قلب الحائض والنفساء انه ما معنها الا هذا يرجى لها اجر كامل. احسن الله - 00:04:09  
بعقله ثابت لكن ما يمنع نعم باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن

زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة - 00:04:28  
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست؟ قلت نعم. فدعاني دخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم و كنت اغتسل انا والنبي صلى الله - 00:04:52  
عليه وسلم من انا واحده من الجنابة كل هذا يدل على جواز مضارعات الحائض والنوم مع الحائض والنفساء ولا بأس بذلك. المحرم الجماع والافضل ان تتنزن فقط ولهذا كان نساء النبي ينمن معه هذه لا بأس بهذا - 00:05:12  
ولا بأس ان يقبل الصائم المرأة نعم. من محرم الجماع. هم. باب من اتخاذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي - 00:05:32

سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست؟ فقلت نعم - 00:05:45  
فدعاني فاضجعت معه في الخميلة. صلي عليه يا رسول الله. اللهم صلي عليه وسلم. نعم. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى حدثنا محمد وابن سلام. قال اخبرنا عبد الوهاب عن ابيو عن حفصة عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:06:02  
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصربني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معه في ست قالت كم كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرض؟ فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدى - 00:06:53

انا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدم ام عطية رضي الله تعالى عنها سألتها اسمع النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت - 00:07:17  
بابي يعني افديه بابي القسم يعني افديه بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل حيد المصلى. قالت - 00:07:37  
حفصة يعني حتى لا يضيع الناس وراء المصليات تحت المصليات وفي جانب اخر حتى يسمعون الدعوة ولا يضايقن المصليات قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليست تشهد عرفة وكذا وكذا؟ باب - 00:07:57

اذا حاضت في شهر ثلاثة حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح. ان ان - 00:08:15  
ان امرأة ان جاءت ببينة من بطانة اهلها من يرضي دينه انها حاضت ثلاثة في شهر صدقت. وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن سألت ابن سيرين - 00:08:32  
عن المرأة تردم بعد قرؤها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك يعني حسب العادة والتحبير الشهر مترين او ثلاث او اكثر على حسب العادة فاذا حاضت كان لها عادة يومين او ثلاث ثم بعد عشرة ايام او ثلاثة عشر يوم تأتي الثانية ثم الثالثة فلا بأس - 00:08:53  
معهن على انبعادتهم وعن بحفظهن ولا يتعين ان يكون بينهما ثلاث وعشرين او اربعة وعشرين لكن هذا هو الغالب مثل ما قال النبي في الغالب يكون بين حيضتين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين في كل شهر مرة - 00:09:14

لكن قد يكون بعض النساء اكثرب من ذلك. هم حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:09:30  
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلت وصلى اللهم صلي على محمد اللهم صلي على رسول الله بباب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني قال حدثنا - 00:09:50

اسماعيل عن ايوب عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً يعني بعد الظهر كما رواه ابو داود اي بعد الظهر. نعم. باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن ابي ذئب - 00:10:10 ابن شهاب عن عروة عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها استحيظت سبعة سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل فقال هذا عرق فكانت تغسل لكل - 00:10:30 يعني تغسل لحيضها وكانت من شدة عنايتها تغسل كل صلاة من باب النظافة. والا فالواجب عليها غسل الحديث فقط مم. باب نعم ايش فيها الوضوء كل صلاة اذا رأت السورة بعد الظهر ما عليها هذى مثل بول تستنجي وتوضأ لكل صلاة - 00:10:50 نعم. باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:11:16

ان صفية بنت حبيبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معن؟ فقالوا بلى قال فاخرجي وهذا يدل على ان الحيض لا وداع عليها اذا كان طواف طواف الافاضة ليس عليها وداع - 00:11:36 ولهذا امر صبية ان تخرج ولهذا في الحديث الاخر امر الناس ليكونوا اخر اهل البيت الا انه كفي عن المرأة الحائض فلا وداع لها مم حدثنا معا بن اسد قال حدثنا بهبب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:11:55 رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر ان الله صلى الله عليه وسلم ورخص لهن. نعم. باب اذ - 00:12:13

اذا كان لا يحمل وطافه محمودا الظاهر والظاهر وهذا منه يكون عليه دم يجوز الترک بامه مثل ما يترك شيء يعجز عنه او يقال عجز مش معذور كما الحائض والنفس محتمل - 00:12:29 مثل ما يسقط الطواف مني عن الرعاة والسقاة هو لازم قد يقال في حق المريض العاجز مرة ما يستطيع ان يطاف به ان يقال لا شيء عليه كما لا شيء على من عجز عن المبيت - 00:12:55

وقد يقال بوجود دم كما يقال في حق من ترك الرمي ولو عاجزا لان في امكانه التوحيد اما الطواف لا يوكله فالوقف الاقرب والله اعلم انه يصبر عنه. اذا عجز عن الطواف لا راكبا ولا ماشيا ولا محمولا - 00:13:12 وان بدا من باب الاحتياط اذا كان يعجز محمولا هذا من باب الاحتياط والا فيطاف بمحمولا طواف الوداع يحتاج باب اذا رأت الطهر قال ابن عباس احسن الله اليك - 00:13:30 - 00:13:55